[338] باب 66 - ما لا ينبغى السفر الا لأجله (3059) 1 - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن عمرو بن ابي المقدام، عن ابي عبد ا (ع) قال: في حكمة آل داود، ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث، تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم. و رواه البرقى في المحاسن، عن محمد بن اسماعيل، عن موسى، عن منصور، عن يونس بن بزرج، عن عمرو بن ابي المقدام مثله. (3060) 2 - وفي الخصال عن ابيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من اصحابنا، عن ابي عبد ا (ع)، نحوه.

_____ الباب 66 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه، 2 / 265، الباب 2، الحديث 2386. المحاسن، 2 / 345، كتاب السفر، الباب 1، باب فضل السفر، الحديث 5. الخصال 1 / 120، الباب 3، الحديث 110. الوسائل، 11 / 343، كتاب الحج، الباب 1، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث 1 (14969). البحار، 76 / 222، كتاب الآداب والسنن، الباب 1، من ابواب آداب السفر، الحديث 6. و نحوه في الوافى، 17 / 81، الحديث 1 (16899). في الحجرية: ان لا يكون طاعنا الا في ثلاثه تزود و المعاد. وفي الخصال: حدثنا ابى رضى ا عنه، عن سعد بن عبد ا، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: اخبرني غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد ا (ع) قال: مكتوب في حكمة آل داود (ع) لا يظعن الرجل الا في ثلاث: زاد لمعاد اومرمة لمعاش أو لذة في غير محرم ثم قال: من احب الحياة ذل. وفي المحاسن: محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن ابى المقدام، والحديث فيه هكذا: قال في حكمة آل داود (ع): ان العاقل لا يكون ظاعنا الا في تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو طلب لذة في غير محرم، كما في البحار. 2 - نفس المصدر.
